

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق ( ٢١ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٩٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٢١
٣٦-٢٣	قراران وزاريان رقما ٩ و ٢٣ لسنة ٢٠٢٢
٤٠	قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٤٣	قرار رقم ١/١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٤٤	قرار قيد رقم ١١٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢ ....
٤٨-٤٦	قرار توفيق أوضاع جمعيتين .....
٥٠	قرار قيد رقم ٦٦٨٣ لسنة ٢٠١٩ .....
٥٢	قرار قيد جمعية .....
٥٤	قرارات الجمعية العمومية العادية للنقابة
٦١	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٦٢	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....



مجلس المهندسين  
والمعماريين  
بمصر

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع (امتداد الرحاب) بمساحة ٨٩٥,٤٦ فدان المخصص للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمدينة القاهرة الجديدة والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٧

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى وملحقية (١، ٢) المبرم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥

بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع إسكان حر

على الأرض المخصصة لها بمساحة ٨٩٥ فداناً تعادل ٢م٣٧٥٩٠٠٠ بالامتداد

العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى متكامل على أن يتم سداد قيمة

الأرض المخصصة للطرف الثانى فى شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة

التشطيب بالمشروع نسبتها (١٢٪) من إجمالى مسطحات مبانى العمارة المقامة

بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ على إلغاء الجزء بين مشروعى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (الرحاب - امتداد الرحاب) لتحقيق فكرة تكامل مشروعى الشركة معا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض للمرحلتين التاسعة والعاشره بمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٣٧٢,٥٢ فدان للمرحلتين معاً من إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٩٥,٤٦ فدان لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بالموافقة على محضر الاتفاق الموقع بين الهيئة والشركة والمؤرخ فى ٢٠٠٩/٢/٢٢ المتضمن تحديد مواقع وأعداد الوحدات السكنية التى يتم تسليمها للهيئة كمقابل عينى لقيمة الأراضى المخصصة للشركة بنظام الإسكان الحر لإقامة مشروع عمرانى متكامل بامتداد الرحاب بإجمالى ٣٣٨٤ وحدة سكنية تعادل ١٤١ عمارة التى تمثل الحصة العينية للهيئة عن المساحة المخصصة للشركة وقدرها ٨٩٥ فداناً ؛

وعلى القرار الوزاى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثامنة بمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٢٠٩,٤٤ ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٩٥ فداناً لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم منطقتى الخدمات ضمن منطقة الخدمات المركزية لمشروعى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (الرحاب - امتداد الرحاب) بمدينة القاهرة الجديدة إحداهما بمساحة ٤٩,٧٤ فدان لمشروع الرحاب والثانية بمساحة ٤٢,٢٩ فدان لمشروع امتداد الرحاب بمساحة إجمالية ٩٢,٠٣ فدان مع اعتماد تعديل تخطيط مساحة ٢م١٧١٩١,٨٩٥ بمشروع نادى الرحاب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة السابعة بمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٢٠٩,٢٧ ضمن إجمالى المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٩٥ فداناً لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ بالموافقة الفنية على الإبقاء على الوضع الحالى للطريق الجنوبى لمشروع الشركة بناءً على كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم ٧٥٩١ بشأن وجود تعدٍ من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على حارة الخدمة بالطريق الجنوبى بالمرحلة التاسعة والعاشره بمشروع امتداد الرحاب وبالضوابط التالية :

تتحمل الشركة المذكورة كافة الأعباء المترتبة على هذا التعديل وعلى مسئوليتها وبدون أدنى مسئولية على الهيئة أو الجهاز .

يتم إعادة تسوية المساحات المستحقة للهيئة نظير المساحة المضافة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ باستلام عدد (١١) عمارة من مشروع امتداد الرحاب ليصبح إجمالى ما تم استلامه بمشروع امتداد الرحاب (١٤١) عمارة (٣٣٨٤) وحدة سكنية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ بشأن تحديد سعر المتر المربع من حارة الخدمة بالطريق الجنوبى بالمرحلة التاسعة والعاشره مشروع امتداد الرحاب والمتعدى عليها من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٨٥٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ الموجه لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن بالموافقة من الناحية الفنية على إجراء تعديلات للقطاعات العرضية للطريق الجنوبى بالاشتراطات التالية :

يتم عمل مدخل ومخرج لطريق الخدمة بالطريق الجنوبى والسماح للمرور العابر من خلال هذا الطريق ويمكن الإبقاء على السور السللك القائم حفاظاً على ملاك قطع أراضي الفيلات .

عدم تعارض التعديل مع المرافق المنفذة .

فى حالة وجود أية أعباء مالية مترتبة على هذا التعديل فيتم تحميلها على الشركة .  
يتم سداد قيمة المساحات المضافة داخل حدود المشروع بعد توقيعها على الطبيعة  
والصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ فى  
ضوء القواعد المعمول بها .

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٩٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١  
الموجه للشركة بشأن مواقع وأعداد الوحدات السكنية التى يتم تسليمها للهيئة كمقابل  
عنى لقيمة الأراضى المخصصة للشركة حيث إن المسطحات المطلوبة  
٢٠١٥/٩/١، ٢٢٤٤٩٣٤م<sup>٢</sup> والمسطحات المستلمة ٢٠٢٤/١٠/٢م<sup>٢</sup> والمسطحات المطلوبة  
٢٠٢٤/١٠/٢م<sup>٢</sup> والمنتهى بطلب الإفادة بلوحات موضح عليها مواقع وأعداد العمارات  
والوحدات السكنية التى تمثل المساحات المذكورة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٤٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤  
لقطاع الشئون العقارية والتجارية والمتضمن أن الشركة قامت بتحديد المسطحات  
المتبقية ٢٠٢٤/١٠/٢م<sup>٢</sup> فى ضوء خطابنا رقم (٢٩٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١  
الموضح به التسوية النهائية لكامل الحصة المستحقة للهيئة ضمن تعديل المرحلة  
السابعة والتاسعة الجارى اعتمادهم والمشار فيه إلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف  
عبد الخالق مساعد نائب الرئيس للشئون الفنية للشركة العربية للمشروعات والتطوير  
العمرانى (امتداد الرحاب) بشأن الآتى :

طلب مد مدة تنفيذ المشروع لمدة سنتين إضافيتين من تاريخ إصدار القرار  
الوزارى المعدل للمرحلة السابعة وعليه لم تتقدم الشركة ببرنامج زمنى لمشروعاتها .  
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢٨) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ باعتماد تعديل تخطيط  
وتقسيم المرحلة الثامنة بمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٢٠٩,٤٤ ضمن إجمالى  
المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٩٥ فدانا  
لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢٩) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة السابعة بمشروع امتداد الرحاب بمساحة ٢٠٩,٢٧ ضمن إجمالى المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٩٥ فداناً لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٣٠) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلتين التاسعة والعاشر (من مشروع امتداد الرحاب) على مساحة ٣٧٢,٥ فدان ومنطقة خدمات الركن الجنوبى الغربى بمساحة ١٨,٨٤ فدان ضمن إجمالى المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٩٥ فداناً لإقامة مشروع إسكان حر بالامتداد العمرانى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى الخطاب الموجه للسيد المستشار النائب العام بتاريخ ٨/٣/٢٠١٧ والمتضمن طلب صورة رسمية إلى ما انتهت إليه النيابة وتقارير اللجان الفنية بشأن القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ حصر واردة أموال عامة عليا والقضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ واردة أموال عامة عليا ؛

وعلى خطاب السيد المستشار النائب العام الوارد بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٧ والمرفق به تقارير اللجان الفنية فى القضايا سالفة الذكر وذلك لاتخاذ اللازم قانونياً نحو استيلاء مستحقات الهيئة العينية والنقدية وفقاً لما انتهت إليه تلك التقارير ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٣٤٧) بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٧ للسيدة المهندسة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب السيد أ.د.م الوزير بشأن خطاب السيد المستشار النائب العام المرفق به تقارير اللجان الفنية القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ حصر واردة أموال عامة عليا والقضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ واردة أموال عامة عليا والمتضمنة الموافقة الفنية فى ضوء موافقة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى وفى ضوء ما انتهت إليه التقارير الفنية على أن يتم التنسيق مع

كافة القطاعات المعنية فيما يخص أسلوب سداد علاوة الدور الزائد لعدد ٦١ فيلا  
بمشروع الرحاب بشأن تحفظ الشركة بالرغم من قبولها السداد ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية الوارد بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٧  
والموضح به أن تنفيذ مشروع امتداد الرحاب ينتهى فى ٢٦/١/٢٠١٩ اعتباراً من تاريخ  
توصيل المرافق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٧ باعتماد المخطط العام  
المجمع لمشروع (امتداد الرحاب) بمساحة ٨٩٥,٤٦ فدان ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠  
متضمناً الموافقة على تحديد نسب مناطق الخدمات العامة والمجتمعية التى تقوم  
بتشغيلها وإدارتها الجهات الحكومية داخل المشروعات الاستثمارية العمرانية التى تبدأ  
مساحتها من ١٠٠٠ فدان فأكثر لتصبح (٤٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع  
بخلاف نسب مناطق الخدمات المقررة داخل المشروعات العمرانية الاستثمارية  
المعمول بها بالهيئة مطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ حال رغبة المستثمر  
فى إقامة خدمات عامة وذلك بالشروط التى تضمنها القرار تفصيلاً ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى رقم (٥٥٢٥)  
بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠ برسم السيد أ.د.م الوزير متضمناً طلب استرداد جزء من نسبة  
الخدمات السابق تخفيضها بمشروعى الرحاب وامتداد الرحاب مقابل الخدمات العامة  
وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالخطاب ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٣٨١) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠  
الموجه للشركة رداً على طلبها للمقدم برقم (٥٥٢٥) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠  
وذلك فى ضوء قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣)  
بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ بالموافقة الفنية المبدئية على أن يتم استعاض مساحات



الخدمات العامة التى أقامتها الشركة بمشروعى ( الرحاب) و(مدينتي) فقط وتم تسليمها للجهات المختصة لتشغيلها وإدارتها على ألا تتعدى الحد الأقصى الوارد بقرار اللجنة عليه على أن يتم تقديم التعهدات اللازمة بعدم المساس بأى تسويات مالية سبق إقرارها فيما يخص أراضى الخدمات بالمشروعين ويتم تقديم المخطط العام لكل مشروع على حدة يوضح إعادة توزيع أراضى الخدمات على مستوى كل مشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المعدل . وفيما يخص مشروع امتداد الرحاب فيتعذر الاستجابة للطلب نظراً لأن مساحة المشروع أقل من ١٠٠٠ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٥٢١) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ للشركة متضمناً بأنه تم سداد إجمالى قيمة الحصة العينية كمقابل ثمن الأرض عن مشروع (امتداد الرحاب) وقدرها ٦٠٩٩٢٨م٢ طبقاً لعقد البيع المؤرخ فى ٢٣/٣/٢٠٠٥ ومحضر الاتفاق والتسوية المبرم بين الهيئة والشركة فى ٢٥/٧/٢٠١٧ ؛  
وعلى عقد البيع المسجل بتاريخ ١٢/١/٢٠٢١ لجزء من مشروع امتداد الرحاب بمساحة ٦٩١,١٩ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٢٥٨) بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١ الموجه للشركة رداً على طلبها المقدم برقم (٤٢٦٦١٥) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ ، والذى تضمن الإشارة إلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (١) بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢١ على تطبيق قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ على كافة المشروعات الاستثمارية أياً كانت مساحتها (دون النقييد بشرط ألا تقل مساحتها عن ١٠٠٠ فدان) وانتهى خطابنا بقيام الشركة بموافاتها بمستندات تعديل القرار الوزارى حتى يمكن استكمال الإجراءات ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٥٨٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ مرفقاً به لوحة المخطط العام المعدل لكل من مشروعى الرحاب وامتداد الرحاب للمراجعة تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المعدل لكلا المشروعين ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٤٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لمشروع (امتداد الرحاب) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤١٤٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعدل لكل من مشروعى الرحاب وامتداد الرحاب ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٤٨٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ الموجه لجهاز مدينة القاهرة الجديدة ردًا على خطاب جهاز المدينة رقم (١٢٥٩٩) الصادر فى ٢٠٢١/١٠/٦ وتضمن الخطاب بأنه بالمراجعة تبين أن إجمالى مساحات أراضى الخدمات للمشروعين واحدة لم تتغير وأن الشركة تطلب استعواض مساحة ١٤,١٤ فدان من الخدمات العامة التى تم تنفيذها داخل نطاق مشروع الرحاب بأراضى خدمات داخل مشروع امتداد الرحاب وحيث إن المشروعين لا يفصلهما أى أسوار وأنه توجد بعض الخدمات مثل مناطق النادى وامتداده ومناطق خدمات جنوب وشمال النادى تقع داخل المشروعين كما تتكامل شبكة الطرق تخطيطياً بين المشروعين وأن خدمات المشروعين تخدم جميع سكان الرحاب وامتدادها فإنه لا يوجد ما يمنع فنياً من الموافقة على طلب الشركة بالتعامل على المشروعين كمشروع واحد فيما يخص نسب الخدمات العامة ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١٤٥٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ متضمناً الموقف المالى والعقارى لمشروعى الشركة (الرحاب) و(امتداد الرحاب) وأرفق بالخطاب اللوحات النهائية للمخطط العام المطلوب اعتماده بعد توقيعه من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع (امتداد الرحاب) بمساحة ٨٩٥,٤٦ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع (امتداد الرحاب) المخصص للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمدينة القاهرة الجديدة والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٧ بمساحة ٨٩٥,٤٩ فدان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقاتها والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات الواردة بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) لشهر يوليو سنة ٢٠٢٠ وفى حالة عدم الالتزام يتم تطبيق كافة القواعد والإجراءات المتبعة فى الهيئة ووفقاً للتعهد المقدم منها .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل . وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١ -** تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى باعتماد****تعديل تخطيط وتقسيم مشروع (امتداد الرحاب)**

بمساحة ٨٩٥,٤٦ فدان المخصص للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى

بمدينة القاهرة الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٧

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للشركة ٨٩٥,٤٦ فدان .

**مكونات المشروع :**

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٣١١,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٧٧٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات الخاصة بالمشروع (بعد استئزال

الخدمات العامة) بمساحة ١٥٤,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢١٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للخدمات العامة بالمشروع بمساحة ١١,٠٢ فدان

وتمثل نسبة (١,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٢٥٤,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة ١٦٤,٥ فدان

وتمثل نسبة (١٨,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بمساحة ٣١١,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٧٧٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالى :

١٩٥,٠٦	إسكان عمارات
١١٦,٢٦	إسكان فيلات
٣١١,٣٢	إجمالى الإسكان

**جدول الإسكان بجميع مراحل المشروع :**

المرحلة	المكونات	المساحة (ف)	النسبة من إجمالى المرحلة
المرحلة السابعة معتمدة بالقرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥	إسكان عمارات	٦٩,٨٨	
	إجمالى الإسكان	٦٩,٨٨	٣٤,٣٩
	إجمالى المرحلة	٢٠٣,٢	١٠٠
المرحلة الثامنة معتمدة بالقرار الوزارى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧	إسكان عمارات	٥٥,٩٢	
	إسكان فيلات	٣٢	
	إجمالى الإسكان	٨٧,٩٢	٤١,٩٨
	إجمالى المرحلة	٢٠٩,٤٤	١٠٠
المرحلة التاسعة معتمدة بالقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٠	إسكان عمارات	٤٨,٥	
	إسكان فيلات	٣٠,٧٦	
	إجمالى الإسكان	٧٩,٢٦	٤٠,١٤
	إجمالى المرحلة	١٩٧,٤٤	١٠٠
المرحلة العاشرة معتمدة بالقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٠	إسكان عمارات	٢٠,٧٦	
	إسكان فيلات	٥٣,٥	
	إجمالى الإسكان	٧٤,٢٦	٤٢,٤١
	إجمالى المرحلة	١٧٥,٠٨	١٠٠

**الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان بالمشروع :**

أقصى كثافة سكانية إجمالية = ١٢٠ شخصًا / فدان .

لا تتعدى صافى المساحة المخصصة للإسكان بدون الطرق وأماكن انتظار

السيارات عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

**الفيلات :**

النسبة البنائية لا تتجاوز (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتدادات ٤م أمامى و٦م خلفى و٣م جانبى .

الارتفاع بمناطق إسكان الفيلات (بدروم + أرضى + دور أول + غرف سطح) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

**العمارات :**

النسبة البنائية لا تزيد المساحة المبنية بالمنطقة المخصصة بالعمارات على (٤٥%) من مساحة الأرض المخصصة للعمارات .

الارتدادات : يتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالردود فى حالة التصميم العمرانى بحيث لا تقل المسافة بين العمارات عن ١٠ أمتار بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبنى .

الارتفاع : (أرضى + ٥ أدوار متكررة) مع توفير مصعد .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

**ثانياً - مناطق الخدمات :**

الأراضى المخصصة للخدمات الخاصة بالمشروع (بعد استئصال الخدمات العامة) بمساحة ١٥٤,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالى :

المرحلة / المنطقة	نوع الخدمة	مساحة الخدمة طبقاً للوضع النهائى (بالفدان)
المرحلة السابعة	تجارى ١	٤,٦٥
	تجارى ٢	٤,٤٨
	إجمالى	٩,١٣
الركن الشمالى الغربى	منطقة تجارية	٥,٥٣
	محطة بنزين	١,١٠
إجمالى المرحلة السابعة + الركن الشمالى الغربى		١٥,٧٦
المرحلة الثامنة	مركز تجارى	٤,٢١
	مدرسة	٤,٠٠
	تجارى ٣	٤,٧٨
	إجمالى	١٢,٩٩



المرحلة / المنطقة	نوع الخدمة	مساحة الخدمة طبقاً للوضع النهائي (بالفدان)
المرحلة التاسعة	تجارى إدارى (مدرسة سابقاً)	٤,٦٣
	مركز تجارى	٦,٨٦
	تجارى إدارى ١	٢,٨١
	إجمالى	١٤,٣٠
المرحلة العاشرة	تجارى إدارى ٢	٤,٦٣
	تجارى إدارى ٣	١,٦٧
	تجارى إدارى ٤	٢,١٤
	إجمالى	٨,٤٤
منطقة الخدمات بالركن الجنوبي الشرقى	أرض خدمات	٨,٤٣
	منطقة خدمات إدارة المدينة	١,٥٠
	المركز الطبى	٢,٨٦
	طرق	٦,٠٥
	إجمالى	١٨,٨٤
منطقة الخدمات بالركن الشمالى الشرقى	المنطقة الحرفية والتجارية	٢٨,٠٣
	منطقة خدمات وإدارة المشروع	٢,٧٩
	طرق	١٠,٦٥
	إجمالى	٤١,٤٧
المنطقة المركزية	إجمالى	٤٢,٢٩
إجمالى الخدمات المستعوضة بامتداد الرحاب		١١,٠٢
إجمالى الخدمات المستعوضة من الرحاب		١٤,١٤
إجمالى الخدمات بمشروع امتداد الرحاب (تشمل ١٣٩,٩٥ فدان خدمات امتداد الرحاب + ١٤,١٤ فدان مستعوضة من مشروع الرحاب)		١٥٤,٠٩

**الاشتراطات البنائية :**

لا تزيد النسبة البنائية لأنشطة (المسجد - التجارى - الحضانه) على (٣٠%) من إجمالى مساحة الأرض المخصصة لكل نشاط .  
الارتفاع : لا يزيد الارتفاع لمباني الخدمات بالنسبة لأنشطة (التجاري) عن (أرضى + دورين) .  
وبالنسبة للمسجد فيتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالمباني الدينية الجارى تطبيقها بالهيئة .

يتم الالتزام بتترك ردود ٦ أمتار من حدود قطع الأراضى المخصصة بنشاط خدمات .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

**بيان تفصيلى بمسطحات الخدمات العامة بالمشروع طبقاً للوحة المخطط العام**

**المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧ :**

الأراضى المخصصة للخدمات العامة بالمشروع بمساحة ١١,٠٢ فدان وتمثل نسبة (١,٢٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المرحلة / المنطقة	نوع الخدمة	مساحة الخدمة العامة (بالفدان)	مساحة الخدمة العامة (م <sup>٢</sup> )
المرحلة السابعة	مسجد	١,٤٨	٦٢١٦
المرحلة الثامنة	مسجد	٢,٤٤	١٠٢٤٨
المرحلة التاسعة	مسجد	٤,٠٠	١٦٨٠٠
المرحلة العاشرة	مسجد	٣,١٠	١٣٠٢٠
إجمالى مساحة الخدمات العامة بمشروع امتداد الرحاب		١١,٠٢	٤٦٢٨٤

**بيان إجمالى حصة الهيئة عن مشروع امتداد الرحاب (التسوية النهائية) :**

إجمالى الحصة العينية المستحقة للهيئة كمقابل ثمن الأرض عن مشروع (امتداد الرحاب) طبقاً لعقد البيع المؤرخ فى ٢٣/٣/٢٠٠٥ ومحضر الاتفاق والتسوية المبرم بين الهيئة والشركة فى ٢٥/٧/٢٠١٧ قدرها ٢٠٩٩٢٨ م<sup>٢</sup>؛ وتم تسليمها بالكامل بموجب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٥٢١) الصادر فى ٢٧/١٢/٢٠٢٠

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني العمارات (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ،  
ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني التجارية (أرضى + دورين) عدا المسجد ومحطة  
البنزين يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء  
مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية  
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد  
فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى .
- ٥- تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على نفقتها تصميم  
وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز)  
وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية  
بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة  
من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة  
وأن تقوم الشركة بتنشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى  
الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى  
وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات  
والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً  
للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .

١٣- الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

### جدول الوحدات السكنية وبرنامج انشاء الوحدات

تاريخ	عدد الوحدات	مساحة الوحدات	ملاحظات
١٤٤٣/١٢	١	١٤٠	تم اصدار رخصة البناء
١٤٤٣/١٢	١	١٤٠	تم اصدار رخصة البناء
١٤٤٣/١٢	١	١٤٠	تم اصدار رخصة البناء
١٤٤٣/١٢	١	١٤٠	تم اصدار رخصة البناء
١٤٤٣/١٢	١	١٤٠	تم اصدار رخصة البناء

### جدول المواصفات الهندسية لاسطوانات التربة

الاسطوانة	القطر (سم)	العمق (م)	ملاحظات
١	٥٠	١٠	تربة رملية
٢	٥٠	١٥	تربة رملية
٣	٥٠	٢٠	تربة رملية
٤	٥٠	٢٥	تربة رملية
٥	٥٠	٣٠	تربة رملية
٦	٥٠	٣٥	تربة رملية
٧	٥٠	٤٠	تربة رملية
٨	٥٠	٤٥	تربة رملية
٩	٥٠	٥٠	تربة رملية

### الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني

ARABIAN COMPANY FOR PROJECTS AND URBAN DEVELOPMENT

مشروع



موقع المشروع

مخطط الموقع

### إجراءات البناء

الاسطوانة	القطر (سم)	العمق (م)	ملاحظات
١	٥٠	١٠	تربة رملية
٢	٥٠	١٥	تربة رملية
٣	٥٠	٢٠	تربة رملية
٤	٥٠	٢٥	تربة رملية
٥	٥٠	٣٠	تربة رملية
٦	٥٠	٣٥	تربة رملية
٧	٥٠	٤٠	تربة رملية
٨	٥٠	٤٥	تربة رملية
٩	٥٠	٥٠	تربة رملية

### قرارات الإتمام

تم اصدار رخصة البناء لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية والهندسية المطلوبة.

تم اصدار رخصة البناء لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية والهندسية المطلوبة.

تم اصدار رخصة البناء لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية والهندسية المطلوبة.

### إجراءات البناء

تم اصدار رخصة البناء لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية والهندسية المطلوبة.

تم اصدار رخصة البناء لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية والهندسية المطلوبة.

تم اصدار رخصة البناء لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية والهندسية المطلوبة.

**الاستاذ المساعد الدكتور/**  **م. ج. عبد الحميد**

١٤٤٢

الدراسة رقم ١٤٠١



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩)

بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م)

لإقامة نشاط (تجارى - إدارى)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩) بمساحة ٣٨,١٢ فدان

بما يعادل ٢م١٦٠١٠٩,٣٢ الكائنة بالقطاع الرابع بمركز المدينة بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع (تجارى / إدارى) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ والمتضمن الموافقة على تطبيق نظرية الحجم بقطعة الأرض عاليه عن طريق زيادة النسبة البنائية لتصبح (٤٠٪) بدلاً من (٣٠٪) مع الحفاظ على معامل الاستغلال طبقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة لقطعة الأرض ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ لقطعة الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩) بمساحه ٣٨,١٢ فدان بما يعادل ٢م١٦٠١٠٩,٣٢ الكائنة بالقطاع الرابع بمركز المدينة بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) بشأن قطعة الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩) بمساحه ٣٨,١٢ فدان بما يعادل ٢م١٦٠١٠٩,٣٢ الكائنة بالقطاع الرابع بمركز المدينة بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى الطلب المقدم من د.م/ تامر محمد عبد العزيز مفوضاً عن شركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٢٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ بشأن طلب الموافقة على طلب مراجعة واستصدار القرار الوزراى لقطعة الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩) بمساحة ٣٨,١٢ فدان بما يعادل ٢م١٦٠١٠٩,٣٢ بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (تجارى - إدارى) ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزراى للمشروع الواردة برقم (٤١٨٥٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) الوارد برقم (٤٢٣٩٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية لمخطط التصميم الحضرى ؛



وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٤٥٢٢) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١  
مرفقاً به كامل موقف قطعة الأرض وعدد (٧) لوحات مخطط التصميم الحضرى المطلوب  
للمشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من  
شركة ريديكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) باعتماد التصميم العمرانى لقطعة  
الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩) بمساحه ٣٨,١٢ فدان بما يعادل ٣٢,٣٢,١٠٩م<sup>٢</sup>  
الكائنة بالقطاع الرابع بمركز المدينة بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (تجارى /  
إدارى) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩)  
بمساحة ٣٨,١٢ فدان بما يعادل ٣٢,٣٢,١٠٩م<sup>٢</sup> (مائة وستون ألفاً ومائة وتسعة أمتار  
مربعة و٢٧/١٠٠ من المتر المربع) الكائنة بالقطاع الرابع بمركز المدينة بمدينة  
القاهرة الجديدة المخصصة لشركة ريديكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م)  
لإقامة مشروع (تجارى / إدارى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة  
المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٣/٦/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها  
مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها والعقد المبرم مع الشركة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهدات الواردة بتمهيد عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بين الهيئة والشركة وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق الحجوم بزيادة النسبة البنائية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح مع الحفاظ على معامل الاستغلال (٢ ، ١) وذلك طبقاً لما ستسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بهذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال سبع سنوات من صدور هذا القرار .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد مخطط التصميم الحضري لقطعة الأرض رقم (٨٦-٨٧-٨٨-٨٩)

بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة بنشاط (تجاري - إداري)

لشركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) بمدينة القاهرة الجديدة

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٨,١٢ فدان أى ما يعادل

٢٠١٦٠١٠٩,٣٢ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة المباني بالدور الأرضي (F.P) الخاصة بالنشاط التجاري

الإداري ١٥,٢٥ فدان بما يعادل ٢٠١٦٠٤١,٠٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة أراضي المسطحات الخضراء والمناطق المفتوحة ١٣,١٥ فدان

أى ما يعادل ٢٠١٦٠٤٩,٣٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٤,٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار

السيارات ٠,٨٨ فدان بما يعادل ٢٠١٦٠٧٩,٧١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢,٣٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٨,٨٤ فدان بما يعادل

٢٠١٦٠٣٩,٢١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٣,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### جدول مباني الخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة المباني الخاصة بالنشاط التجاري الإداري ١٥,٢٥ فدان

بما يعادل ٢٠١٦٠٤١,٠٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ترقيم المبنى	CODE	الدور الأرضى (F.P)	عدد الأدوار المتكررة	إجمالى المسطحات البنائية فى الأدوار المتكررة	الإجمالى (BUA)
1-أ	A1	٢٣٨٥,٠٠	٣	٧٣٦٢,٠٠	٩٧٤٧,٠٠
2-أ	A2	١٩٢٣,٥٠	٣	٦١٤٤,٠٠	٨٠٦٧,٥٠
3-أ	A3	١٩٢٣,٥٠	٣	٥٩٠٤,٠٠	٧٨٢٧,٥٠
4-أ	A4	١٩٢٤,٥٠	٣	٥٩٠٤,٠٠	٧٨٢٨,٥٠
5-أ	A5	١٩٢٤,٥٠	٣	٥٩٠٤,٠٠	٧٨٢٨,٥٠
6-أ	A6	٥٤٢٦,٨٩	٢	٥٤١٢,٢٩	١٠٨٣٩,١٨
7-أ	A7	٢٥٦٢,٠٠	٣	٧٥٤٥,٠٠	١٠١٠٧,٠٠
9-أ / 8-أ	A8 / A9	٤٤٣٤,٥٢	٣	٧٧٠٣,٤٨	١٢١٣٨,٠٠
10-أ	A10	٢٤٩٢,٤٦	٣	٧٧٣٢,٥٤	١٠٢٢٥,٠٠
11-أ	A11	١٣٥٤,٦٩	٢	٢٤٩٩,٣١	٣٨٥٤,٠٠
12-أ	A12	١٦٥٣,١٤	٢	٢١٠٧,٣٦	٣٧٦٠,٥٠
14-أ / 13-أ	A13 / A14	١٤٢٤,٤٦	٢	٢١٨٩,٥٤	٣٦١٤,٠٠
15-أ	A15	٢٨١١,٥٦	٢	٥٩٣٦,٩٤	٨٧٤٨,٥٠
17-أ / 16-أ	A16 / A17	١٤٢٢,٨٧	٢	٢١٩١,١٣	٣٦١٤,٠٠
18-أ	A18	١٦٥٠,٦٦	٢	٢١٠٩,٨٤	٣٧٦٠,٥٠
19-أ	A19	١٣٥٧,١٧	٢	٢٤٥٩,٣٣	٣٨١٦,٥٠
20-أ	A20	٢٥٣٦,٣٦	٣	٧٣٧١,٦٤	٩٩٠٨,٠٠
22-أ / 21-أ	A21 / A22	٤٢٦٤,٢٨	٣	٦٦٤٧,٧٢	١٠٩١٢,٠٠
24-أ / 23-أ	A23 / A24	٤٨٩٥,٦٨	٣	٨١٦١,٣٢	١٣٠٥٧,٠٠
25-أ	A25	٢٥٦٨,٦٥	٣	٥٥٥١,٣٥	٨١٢٠,٠٠
26-أ	A26	٤٨٩٥,٦٨	١	٣١٠٤,٣٢	٨٠٠٠,٠٠

ترقيم المبنى	CODE	الدور الأرضى (F.P)	عدد الأدوار المتكررة	إجمالى المسطحات البنائية فى الأدوار المتكررة	الإجمالى (BUA)
أ-27	A27	١٩١٧,٠٠	٣	٥٧٥١,٠٠	٧٦٦٨,٠٠
أ-28	A28	١٩١٧,٠٠	٣	٦١٩٦,٠٠	٨١١٣,٠٠
أ-29	A29	١٩٢٦,٠٠	٣	٦٢٠٢,٠٠	٨١٢٨,٠٠
كبارى ربط بين المباني		٢٤٤٩,٠٠		الاتصال بالدور الأول	٢٤٤٩,٠٠
الإجمالى		٦٤٠٤١,٠٧			١٩٢١٣١,١٨
إجمالى مساحة أرض المشروع		١٦٠١٠٩,٣٢			
النسبة البنائية FP%		٤٠٪ (بالحجوم)			
معامل الاستغلال (FAR)		١,٢			
إجمالى مسطحات البناء المحققه (BUA)		١٩٢١٣١,١٨			
الحد الأقصى للمسطحات البنائية		١٩٢١٣١,١٨٤			

### الاشتراطات البنائية :

- نسبة المباني لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة لأرض المشروع .
- تمت الموافقة على تطبيق نظرية الحجوم بقطعة الأرض عاليه عن طريق زيادة النسبة البنائية لتصبح (٤٠٪) بدلاً من (٣٠٪) مع الحفاظ على معامل الاستغلال طبقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة لقطعة الأرض .
- الردود سنة أمتار من جميع الجهات .
- الارتفاع : (أرضى + ٣ أدوار ) وبحد أقصى ١٧,٧م ٢ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .
- الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .
- استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

## الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع ( أرضى + ٣ أدوار) وبحد أقصى ٢١٧,٧م طبقاً للإشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، كما يسمح بتطبيق نظرية الحجم طبقاً للموافقة الصادرة برقم (٣٥٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع تجارى - إدارى ) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى شركة ريكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من ( مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات ) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المقررة تطبيق الحجم بزيادة النسبة البنائية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) وبما لا يتجاوز أقصى ارتفاع مسموح به ١٧,٧٠م وبما لا يتجاوز معامل الاستغلال ١,٢ طبقاً لاشتراطات قطعة الأرض طبقاً لما سيسفر عنه العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة فى هذا الشأن .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنوافير بمعرفتها ، ودون طلب أى مقننات مائة إضافية من جهاز المدينة .
- ١٣- تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى - ..... إلخ) .
- ١٤- تتعهد الشركة بالحفاظ على جميع المرافق القائمة بالموقع ، وفى حالة حدوث أى كسورات أو إتلافات يتم الإصلاح على نفقتها الخاصة ، كما تتعهد بالسماح لمهندسى ومشرفى جهاز المدينة بالمرور فى أى وقت على أعمال المرافق وإجراء الاختبارات اللازمة .



١٥- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٦- تلتزم الشركة بكافة الضوابط والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠ والمتضمن الموافقة على تخصيص قطعة الأرض عاليه للسادة شركة ريدكون للمراكز التجارية والإدارية (ش.م.م) .

١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والمخطط الاستراتيجى الصادر للمدينة .

طرف ثان

مفوض عن الشركة


**هشام عبد المنعم على موسى**

طرف أول

(إمضاء)




صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
ب. الأثيرية



الجمهورية العربية السورية  
الوزارة العامة للتخطيط العمراني والاقتصاد  
مركز الدراسات والبحوث

**جداول المساحات والمساحات المتبقية**

رقم الأرض	المساحة الكلية	المساحة المخصصة	المساحة المتبقية
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	١٥٠٠	١٢٠٠	٣٠٠
٣	٢٠٠٠	١٨٠٠	٢٠٠
٤	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٥	٣٠٠٠	٢٤٠٠	٦٠٠



**البيانات الفنية**

المساحة الكلية للأرض: ١٠٠٠٠ متر مربع

المساحة المخصصة للبناء: ٨٠٠٠ متر مربع

المساحة المتبقية: ٢٠٠٠ متر مربع

عدد الوحدات السكنية المقترحة: ١٠٠ وحدة

مساحة البناء لكل وحدة: ٨٠ متر مربع

ارتفاع البناء الأقصى: ٤ طوابق

الكثافة السكانية المقترحة: ١٠٠ شخص/هكتار

التقسيمات:

١- تقسيم المساحات السكنية

٢- تقسيم المساحات التجارية

٣- تقسيم المساحات الصناعية

٤- تقسيم المساحات الزراعية

٥- تقسيم المساحات الخدمية


٦- تقسيم المساحات العامة


**مشروع تجاري آخرى**

المنطقة الأرض رقم ٥٤ - ٥٤

محافظة القاهرة الجديدة

(جولدن جيت)





**ROCC**  
Resilient Cities and Communities Centre

**PPA**  
Public Private Association

**PLATOON**  
Public Land Trust

١٤٤٤هـ



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بتصويب القرار الوزارى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١١٢ فدان

بمنطقة فوكة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح

المخصصة لشركة السرور للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع سياحي

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضيعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواجب التعامل بها داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب رئيس لجنة البت فى طلبات تخصيص الأراضى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ والمتضمن أن اللجنة قد قامت بالبت فى عدة طلبات ومن بينها طلب الشركة على قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ٢٢٤٨٣٣٧,٩٨م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة بقرية فوكة مركز الضبعة وقد قررت اللجنة بموجب محضرها المعتمد من السلطة المختصة (الموافقة على التصرف بالبيع لشركة السرور للاستثمار العقارى لتلك القطعة بمبلغ مقداره ٦٠٠ ج/م<sup>٢</sup> بغرض إقامة مشروع سياحى طبقاً للشروط والضوابط الفنية والمالية المعمول بها لدى محافظة مطروح "جهة الولاية" وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ معدلاً بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية مع التزام الشركة باستيفاء كافة الموافقات والتراخيص اللازمة لإقامة المشروع) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بتشكيل لجنة أو أكثر للحصر والتفاوض بشأن المنطقة محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ ورقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ورقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ باعتماد آليات التعامل والتصريف فى الأراضى ، الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١  
بالموافقة على تحديد سعر المتر المربع لقطعة الأرض الخاصة بشركة السرور  
للاستثمار العقارى الكائنة بمنطقة فوكة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى  
بواقع ١٢٦٠ ج/م/٢ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٨) بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١  
بشأن اعتماد ما ورد بمحضر لجنة الحصر والتفاوض لمناطق إعادة التخطيط الكائنة  
داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ والمشكلة بالقرار رقم (٥٣٧)  
بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠ بجلستها المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢١ باعتماد ما انتهت إليه لجنة  
الحصر والتفاوض مع السادة شركة السرور للاستثمار العقارى على قطعة أرض  
(بمساحة ١١٢ فدان) بفوكة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح بجهاز الساحل الشمالى  
الغربى باستكمال التعامل مع الشركة وفقاً للضوابط الواردة بقرار اللجنة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ بين الهيئة وشركة السرور  
للاستثمار العقارى لبيع قطعة الأرض بمساحة ٢٤٧٠٤٠٠م بمساحة ٢٤٧٠٤٠٠م بمساحة بمركز  
الضبعة بمحافظة مطروح لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠٨) الصادر بتاريخ ٧/٩/٢٠٢١ باعتماد تخطيط  
وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١١٢ فدان بما يعادل ٢٤٧٠٤٠٠م بمساحة فوكة بمركز  
الضبعة بمحافظة مطروح المخصصة لشركة السرور للاستثمار العقارى لإقامة  
مشروع سياحى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٧١٨٩) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢١  
بطلب تصويب القرار الوزارى رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يخص  
قيد الارتفاع الوارد بالمادتين (٤ ، ٨) من القرار حيث أن قيد الارتفاع الخاص  
بالقطعة طبقاً لمحضر الحصر والتفاوض هو (٢٤ شهراً) وليس (٧ أمتار) كما ورد  
بالقرار الوزارى ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يتم تصويب المادتين (٤) ، (٨) من القرار الوزارى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ المشار إليه فيما يخص قيد الارتفاع ليصبح ٢٤ متراً (أربعة وعشرون متراً) بدلاً من (٧ أمتار) (سبعة متر) .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بكل ما ورد بالقرار الوزارى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية  
العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين  
أو لوائح خاصة ولأئحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون  
أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير  
المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤  
وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية، وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر  
المهن الطبية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة  
العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور  
وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة  
لوضع ضوابط مد الخدمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛



## قرار:

**مادة ١ -** يكون مد الخدمة لأعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة المشار إليه ، والأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجى كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى من تاريخ انتهاء خدمتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان، فى حالات الضرورة وفقاً للضوابط الآتية :

( أ ) أن يكون مد الخدمة لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد قابلة للتجديد لسنة أخرى .

(ب) أن يكون مد الخدمة بناء على طلب مدير المديرية المختص أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال مبيئاً به أسباب طلب مد الخدمة ، على أن يعرض الطلب على رئيس القطاع المعنى بالوزارة للتخصص المطلوب المد بشأنه لإبداء رأيه فيه ، على أن تقتصر أسباب طلب المد على ندرة التخصص المطلوب مد خدمة شاغله ، أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .

(ج) يقتصر مد الخدمة على من يمارس العمل بمهنة طبية بصورة فعلية بعد التأكد من تميز الأداء الفنى للمطلوب مد خدمته بموجب تقارير تقييم أدائه خلال فترة خدمته وبموجب مذكرة من رئيسه المباشر، على ألا يتم مد الخدمة لشاغلى الوظائف الإدارية أو الإشرافية أو القيادية تحت أى مسمى ولأى سبب من الأسباب .

- (د) أن يكون المطلوب مد خدمته على رأس عمله ويتعين أن يتقدم بخطة عمل واضحة وأهداف يمكن قياسها كخريطة عمل للعام الأول .
- (هـ) تعرض حالة المطلوب مد خدمته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالوزارة لإبداء رأيها بشأن توافر ضوابط مد الخدمة ، على أن يتم رفع رأى اللجنة للعرض على وزير الصحة والسكان لاتخاذ ما يراه فى هذا الصدد .
- (و) يكلف المدير المسئول بحسب الأحوال برفع تقرير نصف سنوى للرئيس الأعلى لتقييم أداء من تم مد خدمته ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد مدة خدمته لسنة أخرى فى ضوء التقرير المشار إليه .
- (ز) يكون مد الخدمة على ذات الوظيفة التى كان يشغلها من تم مد خدمته قبل انتهاء مدة الخدمة ، ولا يجوز أن يسند له أعمال إدارية بعد مد الخدمة.
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان  
وزير التعليم العالى والبحث العلمى  
أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار



## نقابة المهندسين المصرية

مكتب النقيب

قرار رقم ١/١ لسنة ٢٠٢٢

### النقيب العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الداخلى لنقابة المهندسين ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى لنقابة المهندسين بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

وعلى موافقتنا ؛

### قـرـر :

#### مادة أولى - تشكل هيئة مكتب النقابة على النحو التالى :

- ١- السيد المهندس/ طارق محمد عزت النبراوى - نقيب المهندسين .
- ٢- السيد المهندس/ حسام الدين مصطفى رزق - وكيل النقابة .
- ٣- السيد المهندس/ إيهاب أحمد محمود خضر - وكيل النقابة .
- ٤- السيد المهندس/ يسرى عبد الله سالم سليم - الأمين العام .
- ٥- السيد المهندس/ محمد ناصر حسين على - أمين الصندوق .
- ٦- السيد المهندس/ أحمد محمد صبرى - أمين عام مساعد .
- ٧- السيد المهندس/ المعتز بالله محمد السيد بركات - أمين صندوق مساعد .

#### مادة ثانية - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نقيب المهندسين

م/ طارق النبراوى

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة ملك السلام للخدمات الاجتماعية .  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .  
وعنوانها : ٢٥ شارع عمر زعفان - المنطقة الأولى - مدينة نصر .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- الأنشطة الصحية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٨- رعاية الشيوخة .

- ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .  
١٠- رعاية المسجونين وأسراهم .  
١١- الدفاع الاجتماعى .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية المنشية الجديدة الخيرية

المقيدة برقم (٤٥٦٦) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢١ لجمعية المنشية الجديدة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إيهاب محمد نجيب ذكى المفوض عن جمعية المنشية الجديدة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ١٥/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

توفيق أوضاع جمعية المنشية الجديدة الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٦٦) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/١٠/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٨٠٩٦٦٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع محمد حسن متفرع من شارع حسن إبراهيم -

جسر السويس .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الشهيد صلاح حفى

المقيدة برقم (٢٢٤٩) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢١ لجمعية الشهيد صلاح حفى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف نادى نصر عبد الناصر المفوض عن جمعية الشهيد صلاح حفى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٧/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

توفيق أوضاع جمعية الشهيد صلاح حفى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٢٤٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٦/١٢/١٩٧٦



الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٥٠٩٥٣٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٤ ش الشهيد صلاح حبنى - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الأمومة والطفولة .

٣- النشاط الأدبى .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- الخدمات الصحية .

٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- الخدمات التعليمية .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية .

٩- رعاية الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية النداء الإسلامى مسجد الإصلاح المقيدة برقم ٣٠١٠) .

( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٦٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ؛ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى المنشور الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى موافقة الاتحاد المختص بتاريخ / / ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية الشاذلوية للأعمال الخيرية والتنمية تحت رقم (٦٦٨٣)

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢

عنوان المقر : ١١٦ سنتر لوجرنند المجاورة الثامنة - الحى الأول -

٦ أكتوبر أول - جيزة .

ميدان العمل :

- المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والرياضية -
- رعاية الأمومة والطفولة - حماية البيئة والمحافظة عليها - خدمات ورعاية صحية -
- التنظيم والإدارة - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

الأغراض الآتية :

تقديم المساعدات المادية والعينية فى جميع الحالات - إقامة الندوات والمؤتمرات - إقامة المكتبات فى المجالات المختلفة علمية وثقافية - إصدار جريدة دورية أو مجلة أو نشرات - تنظيم رحلات الحج والعمرة لأعضاء الجمعية - تنظيم مسابقات لتحفيظ القرآن الكريم ومسابقات رياضية وعلمية وثقافية وحفلات - إنشاء نادى طفل - حضانة ومكتبة للطفل - نشر الوعى الصحى - عقد الندوات والدورات التثموية فى هذا المجال - التنسيق مع الجهات والمؤسسات المختصة - القيام بمشروعات لتشغيل الشباب والخريجين - قروض حسنة - دورات تدريبية لتنفيذ وإدارة المشروعات - إقامة دورات الحرفيين لتدريب الأفراد ولتنمية الأسر - فتح الجسور مع الشركات والمؤسسات المختلفة لتدريب الخريجين على إدارة المشروعات إدارياً وفنياً وإيجاد فرص عمل لهم من خلال الندوات - تشجير الأماكن العامة - الدعوة للحفاظ على الشوارع نظيفة خالية من القاذورات - ندوات وتوعية وتدريب الإدارة الحديثة - فتح التواصل مع الهيئات والمؤسسات والاستفادة بالخبرات فى الإدارة الحديثة من خلال بروتوكول تعاون - تنظيم رحلات داخلية لأعضاء الجمعية - الأنشطة الرياضية كسباقات الدراجات والماراثون والرياضات الترفيهية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

الإدارة التابع لها الجمعية : ٦ أكتوبر الاجتماعية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات الأهلية .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالتسجيل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية الحياة الخيرية بالخازندار

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية الحياة الخيرية بالخازندار طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٤١) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى -
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -
- الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
- رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - حقوق الإنسان .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية  
للجمعيات والعمل الأهلى  
(إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الدقهلية  
(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول

**النقابة العامة للكيماويات**  
**أولاً - قرارات الجمعية العمومية العادية**  
**للنقابة العامة للكيماويات**

والمعنقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١

فى تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً

بقاعة النقابة العامة للغزل والنسيج

(٣٢٧ ش شبرا المظلات - القاهرة)

وافقت الجمعية العمومية طبقاً لمحضر الجمعية العمومية العادية والمودع لدى

وزارة القوى العاملة بالإجماع على ما يلى :

١- تعتبر الكلمات الافتتاحية وثيقة من الوثائق المعروضة على الجمعية العمومية .

٢- إرسال البرقيات التالية :

برقية للسيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسى للتهنئة بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ووقوف سيادته مساندا لعمال مصر فى بناء مصر الحديثة وأيضاً على الإنجازات غير المسبوقة بإقامة المشروعات الكبرى للتنمية وتأييد سيادته فى مواقفه الحاسمة والايجابية للقضية الفلسطينية والقضايا العربية والإفريقية والدولية .

برقية للسيد المهندس/ مصطفى مدبولى رئيس مجلس الوزراء على دعمه فى تطوير وإصلاح شركات قطاع الأعمال العام ، واهتمامه البالغ بالنهوض بالصناعة من أجل إحداث التوازن بالسوق خاصة فى ظل هذه الأزمة العالمية . وأيضاً تأكيده على الحفاظ على العمالة وعدم اتجاه الدولة إلى خصخصة الشركات .

٣- تدين الجمعية العمومية بأشد العبارات الأعمال الإجرامية الخسيسة التى تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة سواء داخل مصرنا الغالية أو فى بعض البلاد العربية الشقيقة ، وتهيب بأعضائها من العمال الشرفاء التصدى للأفعال الإجرامية لتلك الجماعات الإرهابية .

- ٤- اعتماد التصديق والموافقة على تقرير نشاط مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من يوليو ٢٠١٨ حتى تاريخ انعقاد الجمعية مع توجيه الشكر للسادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة على ما بذلوه من جهود مخصصة في سبيل تحقيق أهداف النقابة العامة وأداء رسالتها الجليلة في خدمة جماهير العمال من أعضائها .
- ٥- اعتماد التصديق والموافقة على جميع أعمال الجمعية العمومية السابقة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ بما في ذلك جميع التصرفات المالية من ذلك التاريخ . حتى الانتهاء من الجمعية العمومية الحالية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٣١
- ٦- اعتماد التصديق والموافقة على جميع مصروفات انعقاد الجمعية العمومية الحالية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
- ٧- اعتماد التصديق والموافقة على الميزانيات العمومية خلال أعوام من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ ، ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ، من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
- ٨- اعتماد التصديق والموافقة على الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية خلال أعوام ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ ، ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ، من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١
- ١٠- اعتماد التصديق والموافقة على لائحة النظام الأساسي واللائحة المالية واللائحة الإدارية للنقابة العامة وكافة التعديلات التي طرأت عليها حتى ٢٠٢١/١٢/٣١
- ١١- اعتماد التصديق والموافقة على إضافة وتعديل بعض بنود اللائحة المالية للنقابة العامة لتكون على النحو التالي :

بعد التعديل	قبل التعديل
مادة ١- فقرة (٤) : الإعانات والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون وكذلك الدعم الذي يقدمه صندوق الأزمات للنقابة العامة سواء مقابل إدارة النقابة العامة لأموال الصندوق خلال الفترات السابقة منذ إنشائه أو ما يقرره مجلس إدارة صندوق الأزمات .	مادة ١ - فقرة (٤) : الإعانات والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لإحكام القانون .

بعد التعديل	قبل التعديل
<p><b>مادة ٩-</b> يعتمد مجلس إدارة النقابة العامة نظامًا لصرف الإعانات والمزايا والخدمات الاجتماعية وشروط منحها والحرمان منها وذلك لأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة واللجان النقابية واللجان الإدارية وأعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة ولجانها النقابية أو الإدارية والمستندات المطلوبة طبقًا لظروفها وإمكاناتها المالية كما يعتمد مجلس الإدارة تقديم دعم لصندوق الأزمات وفقًا لمقتضيات الحاجة .</p>	<p><b>مادة ٩-</b> يعتمد مجلس إدارة النقابة العامة نظامًا لصرف الإعانات والمزايا والخدمات الاجتماعية وشروط منحها والحرمان منها وذلك لأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة واللجان النقابية واللجان الإدارية وأعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة ولجانها النقابية أو الإدارية والمستندات المطلوبة طبقًا لظروفها وإمكاناتها المالية.</p>
<p><b>مادة ٣٨ -</b> يضع مجلس الإدارة لائحة صرف بدلات التفرغ بنسبة من الأجر الشامل لرئيس النقابة العامة وللعضو المتفرغ وكذلك يضع مجلس الإدارة نظامًا لصرف بدل الأعباء لرئيس وأعضاء المجلس ولجانه النقابية والقواعد والأسس للمنظمة للصرف .</p> <p>كما يحدد مجلس الإدارة بدل الحضور لأعضاء الجمعيات العمومية سواء للنقابة العامة أو للاتحاد العام لنقابات عمال مصر قبل انعقاد أى جمعية عمومية كل على حدة وفقًا لظروف كل جمعية .</p>	<p><b>مادة ٣٨ -</b> يضع مجلس الإدارة لائحة صرف بدلات التفرغ وبدل الأعباء لأعضائه ولجانه النقابية والقواعد والأسس المنظمة للصرف .</p>
<p>المادة (٢٦) إضافة (ب) اعتماد الأساسى النقدي كأساس للمحاسبة عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للنقابة العامة ولجانها النقابية إعتبارًا من الميزانية المنتهية فى ٢٠٢٠/١٢/٣١</p>	<p>مادة مستحدثة مضافة للمادة ٢٦</p>

١٢- اعتماد التصديق والموافقة على إضافة وتعديل بعض بنود لائحة النظام

الأساسى والإدارى للنقابة العامة لتكون على النحو التالى :

بعد التعديل	قبل التعديل
<p><b>مادة ١٤ -</b> من الفصل الرابع (من أولاً) الجمعية العمومية بعد التعديل .</p>	<p><b>مادة ١٤ -</b> من الفصل الرابع (من أولاً) الجمعية العمومية قبل التعديل .</p>
<p>تتشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف أو الصناعات التى تضمنها النقابة العامة على</p>	<p>تتشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف أو الصناعات التى</p>



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>مستوى الدولة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة تلك اللجان وفقاً للقواعد والأسس والمعايير التى تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة النقابة العامة برئاسة رئيسها وعضوية أحد القانونيين وثلاثة من أعضاء جمعيتها العمومية وكذلك يعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة المنقضية ولا يتهم أعضاء جمعية عمومية للنقابة العامة عن الدورة الجديدة (٢٠٢٢/٢٠٢٦) وذلك لتفرغهم لإدارة النقابة العامة خلال الدورة الحالية (٢٠٢٢/٢٠١٨) على أن تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها قانوناً أو بلائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .</p>	<p>تضمنها النقابة العامة على مستوى الدولة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة تلك اللجان وفقاً للقواعد والأسس والمعايير التى تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة النقابة العامة برئاسة رئيسها وعضوية أحد القانونيين وثلاثة من أعضاء جمعيتها العمومية .</p>
<p>المادة (٣١) فقرة (ز) بعد التعديل .</p>	<p>المادة (٣١) فقرة (ز) قبل التعديل .</p>
<p>٢- العاملين الشاغلين لأحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاونى ويستثنى من ذلك شاغلو إحدى الوظائف التكرارية مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء على سبيل المثال مستشار وكبير وخبير وغيرهم .</p>	<p>٢- العاملين الشاغلين لأحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاونى ويستثنى من ذلك شاغلو إحدى الوظائف التكرارية من مستوى رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء على سبيل المثال مستشار وكبير وخبير وغيرهم</p>
<p>٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة عن القطاعات والهيئات والشركات التى يخوض العضو فيهم انتخابات اللجان النقابية الفرعية (القاعدية) فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .</p>	<p>٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين</p>

- ١٣- اعتماد التصديق والموافقة على ما تم من إجراءات عمليات البيع والشراء خلال الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٣/٣١ وكذلك التصديق والموافقة على العقود التى أبرمت فى هذا الخصوص .
- ١٤- اعتماد التصديق والموافقة على قرارات النقابة العامة الصادرة لاستكمال التشكيل لمجالس إدارة اللجان النقابية القائمة واللجان الإدارية وذلك حتى نهاية المدة القانونية للدورة الحالية .
- ١٥- اعتماد التصديق والموافقة على محاضر اجتماعات مجلس إدارة النقابة العامة اعتباراً من مارس ٢٠١٨ حتى ٣١/مارس/٢٠٢٢ م.
- ١٦- اعتماد التصديق و الموافقة على ايجار مبنى الهاتفىل بالعجمى أو المشاركة بنظام الـ (Bot) أو البيع أو إنشاء مستشفى وذلك للاستثمار لخدمة النقابة والعاملين وتفويض مجلس إدارة النقابة العامة فى اتخاذ الشكل الأفضل والأنسب للاستفادة من هذا المبنى وخدمة العاملين .
- ١٧- اعتماد التصديق والموافقة على لائحة صندوق الأزمات والمرفقة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة للعاملين بالصناعات الكيماوية والمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ وتفويض مجلس إدارة النقابة العامه فى تشكيل مجلس إدارة صندوق الأزمات طبقاً للمادة (٥) من لائحة الصندوق الأزمات المرफقه والتي تنص على الآتى :
- يشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالى :
- رئيس النقابة العامة (رئيساً) .

- ويفوض مجلس إدارة النقابة العامة فى اختيار عشرة أعضاء من الشركات المشتركة ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه فى سبيل تيسير العمل وحسن الأداء .
- ١٨- اعتماد التصديق والموافقة على دعم النقابة العامة من صندوق الأزمات وتفويض مجلس إدارة النقابة العامة فى تحديد قيمة الدعم وذلك مقابل أشرف النقابة العامة على إدارة الصندوق خلال السنوات السابقة ..
- ١٩- اعتماد التصديق والموافقة على مساهمة الصندوق فى المشروعات الاستثمارية التى تدر عائد على الصندوق وتفويض المجلس لتحديد قيمة المشاركة وتحديد الجهة التى سيشارك بها .
- ٢٠- اعتماد التصديق والموافقة على كافة المبالغ التى صرفت من النقابة العامة كمنح أو مساعدات إنسانية للعاملين الذين توقفت المنشآت التى يعملون بها بسبب الظروف الاقتصادية أو الذين تم فصلهم تعسفيًا أو بسبب العمل النقابى وذلك فى إطار حرص النقابة العامة على الاستقرار النفسى والأسرى لهؤلاء العمال وكذلك اعتماد التصديق والموافقة على كافة المبالغ التى صرفت كإعانات للعاملين بالنقابة العامة وخارجها والعاملين بالشركات واللجان النقابية التابعة للنقابة العامة .
- ٢١- اعتماد التصديق والموافقة على نشاط العلاقات الدولية التى قامت بها النقابة العامة والموافقة على استمرار النقابة العامة فى تعزيز العلاقات الدولية نظرًا لأهميتها على كافة المستويات وفى مقدمتها الدبلوماسية الشعبية .
- ٢٢- اعتماد التصديق والموافقة على جميع مصروفات وتكاليف عقد هذه الجمعية العمومية وكذلك اعتماد التصديق والموافقة على بدلات الحضور التى صرفت لأعضاء الجمعية العمومية أو المشاركين فى إعدادها .

٢٣- توجيه الشكر والتقدير للسادة العاملين بالنقابة العامة لما بذلوه من جهود مخلصه وأمينه فى سبيل تحقيق أهداف النقابة العامة ودعم مسيرتها وإنجاح أعمال الجمعية العمومية العادية لها .

٢٤- توجيه الشكر والتقدير للسادة الجهاز المركزى للمحاسبات على تعاونهم المثمر من أجل إنجاز أعمال النقابة العامة وكذلك ممثلى أجهزة الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية لتعاونهم المخلص مع النقابة العامة ، وتغطية أنشطتها المختلفة وتبنى مواقفها وقضاياها العادلة .

**عماد حمدي على**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرية

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد إيتاى البارود الثالثة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/٢١ إلى ٢٠٢٢/٥/٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الشعيرة ، ششت الأنعام ، الخوالد ، التوفيقية ، كفر السوالم قبلى ، مركز إيتاى البارود) بالجمعيات الزراعية الآتية (الشعيرة ، ششت الأنعام ، الخوالد ، التوفيقية) .
- ٢- مركز شرطة : إيتاى البارود - البحيرة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### **منطقة الضرائب العقارية بقنا**

تعلن عن فقد الاستمارة البيضاء من رقم (٢٦٣٤٠١) حتى رقم (٢٦٣٤٢٦) من الدفتر استمارة (١٢٤) ض.ع كشوف رسمية مجموعة رقم (٣٢) ، وقد اعتبرت هذه الاستمارة ملغاة ، فكل من يحاول استغلالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **الوحدة المحلية برأس الحكمة بمركز ومدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٩٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لإعلانها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٤ - ٢٠٢٢/٤/٢١ - ٢٠٢١ / ٢٥٩٣٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لإنتاج المطابع  
عند النخول